

Distr.
LIMITED

A/C.1/52/L.45*
10 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ (س) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

بولندا، وكندا: مشروع قرار

حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن موضوع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)،
ولا سيما القرار ٤٥/٥١ راء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي اتخذ دون تصويت،

وتصميما منها على تحقيق حظر فعال على استحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتخزين واستخدام
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

١ - ترحب بأن الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بسبع وثمانين من
الدول الأطراف الأصلاء وبأن ١٧ دولة أخرى قد أصبحت فيما بعد من الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الأول للدول الأطراف المعقود في لاهاي بمملكة هولندا في
الفترة من ٦ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ قد نجح في إنشاء المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية وتعيين
السفير خوزيه م. بستاني من البرازيل أول مدير عام لها؛

٣ - تؤكد ضرورة الانضمام العالمي للاتفاقية وتطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا
في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٤ - تشدد على الأهمية الحيوية التي يتسم بها التنفيذ والامتثال لجميع أحكام الاتفاقية على نحو كامل وفعال؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أن المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية قد شرعت بسرعة في الاضطلاع بأنشطة التحقق، بما فيها تجهيز تصاريح الدول الأطراف وإجراء عمليات التفتيش على المرافق ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق المعلنة على النحو الذي تشترطه الاتفاقية؛ وتؤكد أهمية شروع المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية العاجل بالأنشطة المنصوص عليها بموجب جميع أحكام الاتفاقية ذات الصلة؛

٦ - تؤكد أيضا أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم الذي تحقق مؤخرا لهذا الغرض؛

٧ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تفي تماما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تدعم المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

- - - - -